اعانة الجناة

على الفرار

من بحث للاستاذ عبد الرحيم غنيم المحامي في تحديد نطاق المادة مائة وستة وعشرين مكررة من قانون العقوبات الاهلي

هل يكفي لصحة تطبيق المادة مائة وستة وعشرين مكررة عقوبات وجود متهم حصلت معونته على الفرار ام لا بد من ان يثبت ان هذا المتهم «جان» حكم نهائيا بادانته ؟ وهل يقع تحت طائل هذه المادة من اعان على الفرار متهما حكم ببرائته ؟ نص المادة « كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها واعان الجاني باي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجاني المذكور واما باخفاء ادلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للاحكام الآتية : اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . واذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة والسجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً . اما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجاني »

اركانها اربعة : جان . العلم او وجود ما يحمل على الاعتقاد بوجود جناية او جنحة ارتكبها ذلك الجاني . اعانة على الفرار . حصول الاعانة اما بايوائه او باخفاء

ادلة الجريمة او بتقديم معلومات غير صحيحة مع العلم بذلك .

الغرض منها وماخذها : الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات خاص بموضوع هرب المحبوسين واخفاء الجانين . والمادة مائة وستة وعشرين الاصلية من هذا الباب خاصة باخفاء الجناة ومعاقبته على الفرار من وجه القضاء وبمراجعة نص المادة ١٢٦ الاصلية يتضح انه قاصر على معاقبة من يعين شخصاً على الفرار بشرط ان يكون هذا الشخص اما مقبوضاً عليه او موجهاً اليه اتهام بجناية او جنحة او صادراً في حقه امر بالقبض عليه اما اذا لم يكن واحداً من هؤلاء الثلاثة فما كان نص تلك المادة ولا نص اي مادة في ذلك الباب ينطبق على من يساعده على الفرار من وجه القضاء .

وفي سنة ١٩١٢ طرأت ظروف سياسيه اقتضت التشديد في وضع الوسائل المانعة لتسهيل افلات المجرمين من يد القانون حتى وقبل ان تتجه اليهم عين السلطة بالقبض عليهم او بتوجيه الاتهام اليهم او باصدار اوامر بضبطهم فمست الحاجة الى وضع تشريع جديد يكفل معاقبة من يساعد الجناة على الفرار من وجه القضاء ولو كانت جرائمهم لا تزال بعيدة عن عين السلطة ذات الاختصاص . فلهذا لجا المشرع المصري الى قانون العقوبات السوداني فاستعار منه المادة ١٦٥ المأخوذة بدورها عن المادة ٢٠١ من قانون العقوبات الهندي وافرغ تشريعه الجديد في قالب المادة ١٤٦ مكررة التي اضيفت الى قانون العقوبات المصري الاهلي بدكريتو ٨ يونيه سنة ١٩١٢ قانون رقم ١٢ . نطاق المادة المكررة : يتضح من الغرض الذي من اجله وضعت المادة المكررة ان المشرع اراد التوسع ليسد الفراغ الذي تركته المادة الاصلية . ولكن هذا التوسع محدود بالغرض الذي دعا اليه . فان كان المشرع قد اطلق احوال التي يكون فيها الشخص الذي تعتبر مساعدته جريمة دون تقييد بحالة من الاحوال الثلاثة المتقدمة الذكر فانه ايضاً قد اشترط من جهة اخرى ان يثبت ان

الشخص الذي حصلت معونته قد ارتكب فعلا محرما سوف تعد على الاطلاق من تبعته ولم يكلف المشرع اقامة اتهام لا اساس له من الحقيقة . وهذا هو محور بحثنا الآن .

وقد انقسمت آراء المحاكم في هذا الموضوع الى شعبتين منها القائل بضرورة وجود « جان » ارتكب فعلا . ومنها القائل بكفاية وجود اتهام .

الرأي الاول : لا تطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات الا على الاعانة المقدمة لجاني ومن ثم لا تسري احكام هذه المادة على من اعطى معلومات كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهما وقتئذ وحكم بعد ذلك ببراءته . اسيوط . استئناف ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ مجلد سنة ١٤ ص ١٨٥ .

الرأي الثاني : تطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على الاعانة المقدمة الى اي متهم ولا تقصر على الجاني فقط لان الغرض من المادة ١٢٦ مكررة هو التوسع في احكام المادة ١٢٦ حتى تشمل كل اعانة معنوية تقدم لمتهم اثناء التحقيقات الابتدائية اما اذا قصرت على الاعانة المقدمة لجاني بحصر الغلط فيمن حكم عليهم نهائيا فقد يترتب على ذلك تبرئة عدد من الجناة الحقيقيين ونجاة من يعنيهم من طائلة العقاب . قضاء استئناف ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٣ مجلد سنة ١٥ ص ١٨ .

ان الجاني الذي تشير اليه المادة ١٢٦ مكررة هو الشخص الذي يظن انه مجرم او يحتمل ان يكون مرتكبا للجريمة وليس الشخص الذي يحكم عليه نهائيا لان المادة ١٢٦ المشار اليها كانت تقضي بمعاقبة كل من يساعد شخصا معروضا عليه او متهما بجناية او جنحة او صادرا في حقه امر بالقبض عليه وذلك مع عدم الالتفات مطلقا الى ما يكون من نتيجة الدعوى المرفوعة عليه . والاصلاح الذي قصده المشرع هو ادخال معاقبة كل من يساعد شخصا لم يكن مقبوضا عليه او متهما في جناية او جنحة او صادرا في حقه امر بالقبض عليه ثم يدع الشارع اساس تعديل الشروط اللازمة لتطبيق القانون ولا جعل تلك المساعدة المعاقب عليها معلقة على نتيجة الدعوى

الاصلية المرفوعة على الشخص المساعد اما تفسير القانون بخلاف ذلك فمثلا ينتج عنه فقط تطبيق القانون الجديد ضمن دائرة تضيق جداً عن القانون الجديد بل تكون نتيجته ايضاً ضياع كل الفائدة الحقيقية التي يرمي اليها القانون الجديد . نقض ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ حقوق ٢٩ ص ٣١٤ .

الرأي الذي نؤيده : نؤيد الرأي الاول نرى انه يشترط لصحة تطبيق المادة المكررة ولا مكان معاقبة المساعد ثبوت وقوع جريمة ممن حصلت مساعدته وانه يجب ان يكون هذا الشخص جانياً ولا يكفي ان يكون متهماً تهمة لا اساس لها في الواقع خصوصاً اذا ثبتت براءته بحكم نهائي . ونؤيد هذا الرأي بما يأتي :

اولاً . تعبير المشرع في المادة المكررة صريح في ذلك المعنى فقد عبر عمن تعتبر مساعدته على الفرار جريمة بلفظ (جانٍ) مجانباً في ذلك ما اعتاده من التعبير على مثل هذا الشخص في المادة الاصلية بل في كافة مواد هذا الباب . ومعلوم ان الشخص لا يسمى جانياً الا اذا حكم نهائياً بادانته وواجب مفسر القانون ان يقف عند صراحة نصه والا يهمل مدلول الفاظه التي لا تحتمل تأويلاً .

ثانياً — واذا كان هذا النص الصريح بحاجة الى تأويل فان خير مفسر له هو المشرع الذي اصدره فهو اقدر من سواه على تفسير تشريعه . ولقد جاء بتقرير لجنة مجلس شورى القوانين التي نبط بها فحص هذا القانون الجديد ما يأتي حرفياً : وترى اللجنة انه يجب ان يكون الجاني قد حكم بادانته نهائياً لارتكابه تلك الجناية او الجنحة نفسها لانه قد يحصل ان الجاني لا يضبط الا بعد ان يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكماً نهائياً ثم يقدم الجاني الاصلي للمحاكمة فتبرأه فتعاً لوقوع مثل هذا الخطأ الذي يؤسف له كثيراً وقد لا يمكن تلافيه يجب الايجاب المتهم بتسهيل الفرار لحان الايحاد الحكم نهائياً بادانة ذلك الجاني

وقد اراد اللجنة ان نص صريحاً على ذلك في المشروع فأجابها سعادة نظار الحقانية

بان نص المادة الاصلي بعد ذلك لا يعبر عن تلك الجناية او الجنحة الذي اعان المتهم على الفرار من وجه القضاء وبخاصة اذا ليس المتهم ولا شك ان كل منهم لا يكون جانياً الا اذا حكم عليه نهائياً

ثالثاً — وهذا التفسير التشريعي صريح في تأييد ما نقول به مما يؤيد ذلك المعنى وضوحاً اقوال الوزراء والحكام التي احدثوا عن تشريعها قانوننا الجديد فقد جاء بتعليقات مايو على قانون العقوبات الاهلي صفحة ١٨٥ تعليقاً على المادة ١٤٠ وهي الاصل المشتق منه نص مادتنا المكررة ما يأتي: «من الخير اثبات وقوع جريمة بالفعل .

رابعاً — ومما يؤكد وجهة المشرع هذه من انه لا يكفي قيام اتهام لا يجب ثبوت جريمة «جناية او جنحة» ان المادة التي نصت على ان يكون عقاب المساعد متناسباً مع العقوبة المقررة للجريمة التي ساعد على ارتكابها يلزم لتوقيعها ان جريمة وقعت فعلاً ويزداد هذا المعنى جلاء بملاحظة ان من اركان هذه الجريمة الاولى وقوع جريمة بديهي ان العلم بالشيء ينتفي بعدم وجوده حقيقة وفي الواقع لان العلم بالعدم لا يكون علماً بشيء . ويعتبر ذلك وقوع الجريمة من الحاطات بظروف تحتمل الاحتمال وقوعها .

ملاحظات على حكم النقض — يحسن بنا لكي يتضح الرأي الذي نطمئن عدم من كل شائبة ان نرد قبل ختام هذا البحث على ما ورد بحكم النقض الذي ذكرنا من اعتراضات . فقبل البحث في هذا الحكم نرى الا نصرف نظره اكثر مما ابداه من قبله ومن ان يجول احتراماً لمحكمة النقض صادراً من اكبر هيئة قضائية في البلاد من كل منهم لم يقبل بالمناقشة في تفسير المادة من جديد . ولكن في ذات الحكمة النقض ذاتها السوة فانها لم تر الاعتداد بتفسير المشرع لقانون العقوبات ولا ان تنزله بحال من الاحوال .

اذا احتفظت المحكمة بحريتها لاحد التفسير التشريعي للحكمة جاز لنا ان نبرر وجهتنا بالرأي بمجلس النواب كان استشارياً وغير ملزم . وثانياً ان ذلك التفسير انما صدر من المعاني نفسها التي يجتمع من الحكومة مشاركة في وضعها كل من المجلس والحكومة معاً

الهيئة التشريعية بالمعنى الضيق رأياً سليماً طبقاً وفي قوة القانون . اما قول المحكمة بان
ناظر الخفارة يريد هذا الرأي بصفة رسمية الا يعتبر مهدراً من رأي الحكومة فمردود
بداهة اذ كيف يتصور ان ناظر الخفارة عند قيامه بواجبه حين يبحث في القانون مقدم
الهيئة النيابية لا يكون قائماً بعمله بصفة رسمية .

(ب) ويبدو للمحكمة رأياً على ان القانون الجديد بوضع النص الاصلي فلا يعدل
عن يضيق المشرع نطاق المادة المكررة عن نطاق المادة الاصلية التي لم تكن تشترط
ثبوت وقوع جريمة ولا وجود جان . ولكن المتأمل في نص المادة المكررة يجد
التوسع الذي اراد ادخاله على نصوص هذا الباب انما هو في ناحية واحدة من نواحي المادة
الاصلية هو الامر على اطلاقه الاحوال التي يكون فيها الشخص الذي تعتبر
مساعدته على الفرار جريمة فقد كانت المادة ٢٩ تقيدها باحدى ثلاث احوال الاولى
ان يكون مقبوضاً عليه . والثانية . ان يكون موجهاً اليه اتهام بجناية او بجنحة
والثالثة ان يكون صادراً في حقه امر بالقبض عليه . اما المادة المكررة فقد اعتبرت
مساعدة الشخص ولو كان في غير هذه الاحوال جريمة .

الآن المشرع احسن عندما قيد هذا الاطلاق الواسع بضرورة ثبوت جريمة
جديدة وتمت فعلاً حتى يبرر للمساعد معاقبة من يساعد مثل ذلك الشخص وذلك
دفعاً لما يخشى من اباحة تعطيل هذه المادة . كذلك احسن المشرع عندما قيد هذا
الاطلاق بتحديد انواع المساعدة التي تعتبر جريمة بان قصرها على ثلاثة انواع الاول
اوا الثاني والثالث اخفاء ادلة الجريمة . والثالث تقديم معلومات كاذبة وعند
التحديد يبقى ما فاته محكمة النقض من ان المشرع اراد التوسع في جميع نواحي
المادة الاصلية ؛ اذ ان هذه المادة كانت تعاقب على كل مساعدة ايا كانت بجناء
النص المكرر محدداً لهذا الاطلاق .

واي حكمة يقصدها المشرع بمعاقبة شخص ساعد بريئاً على الافلات من اتهام غير

صحيح ! ولم يقصد المشرع بهذا النص المكرر ان يعاقب على مجرد الكذب امام المحققين فان لذلك نصوصاً اخرى كفيلة بتجريمه مثل جريمة التزوير وشهادة الزور . كما انه ليس هناك اي خطر يمكن دفعه بمعاقبة من يعين شخصاً لم يرتكب اثما على الهرب من تهمة الصقت به بغير حق .

(ج) رأت المحكمة كذلك ان في تعليق عقاب المساعد على نتيجة الفصل في التهمة الاصلية تشجيعاً لطرق التدليسية لانه يكفي للتخلص من اية عقوبة ان يقدم المساعد للجاني مأوى حين وقائه او سقوط الدعوى العمومية او يتقن اثبات الكذب الذي ادلى به لكي يضمن النجاح في تهريب الجاني من وجه القضاء . وتلك حجة واهية لان الحكم بادانة الجاني غير متوقف على القبض عليه فحاكمته جائزة غيابياً . وان الثقة التي في الاحكام باعتبارها عنواناً للحقيقة تقل الى حد الندرة ماتوهمته المحكمة من خطر يقل كثيراً مما تتعرض له الهيئة الاجتماعيه من ضرر بسبب عقاب من يعين بريئاً على اثبات براءته وتبجيله من اتهام غير صحيح .

(د) اما ما قالته المحكمة من ان اشتراط وجود جان يفتح بابا يفلت منه من يساعدون مجرماً حالت اسباب الاباحة وموانع العقاب من ادانة فقول مردود لان من ارتكب فعلا وهو متمتع بسبب من اسباب الاباحة يكون اتى امراً مباحاً فلا محل لان نخشى خطراً ممن يساعدونه على الخلاص من مسؤلية لا وجود لها . واما من ارتكب امراً وقايه سبب من اسباب موانع العقاب فان مساعدته على الفرار يعاقب عليها ولا يتعارض ذلك مع الراي الذي نداقع عنه لان هذه الاسباب شخصية بذات من اتصف بها ولا تتعداه الى غيره كما هي قاعدة الاشتراك الجنائي .

ومهما كان الحال فان المشرع لم يفكر مطلقاً في تشجيع الاتهام المبني على الوهم ولا يتصور انه اراد ان يحوطه باي ضمان .—

***